Decision of the President of the **Communications Regulatory Authority** No. (39) of 2024

**Issuing the Communications Consumer Protection Regulation**  قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم (39) لسنة 2024

باصدار اللائحة التنظيمية لحماية مستهلك خدمات الاتصالات

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات،

The President of Communications Regulatory Authority,

Pursuant to the Telecommunications Decree Law promulgated by Law No. (34) of 2006, Amended by Law No. 17 of 2017,

The Emiri Decision No. (42) of 2014 **Establishing the Communications Regulatory** Authority ("CRA"),

The Decision of the Board of the Supreme Council for Information and Communication Technology (ictQATAR) No. (1) of 2009 on the promulgation of the Executive By-law for the Telecommunications Law:

After consultation with the Stakeholders:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006 بإصدار قانون الاتصالات، والمُعدل بالقانون رقم (17) لسنة ،2017

وعلى القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات،

وعلى قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (1) لسنة 2009 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات؛

وبعد التشاور مع أصحاب المصلحة;

Has decided as follows:

Article (1)

The attached Communications Consumer Protection Regulations shall enter into force on the date of issuance of this Decision.

المادة (1)


تدخل اللائحة التنظيمية لحماية مستهلك خدمات الاتصالات المرفقة بهذا القرار حيز التنفيذ بتاريخ إصدار هذا القرار.

LA


قرر ما يلى:















### Article (2)

This Consumer Protection Regulation issued under this Decision shall in effect repeal the previous Regulatory Instruments listed below:

The CRA Code of Advertising, Marketing and Branding issued on 25th September 2014 (CRA)

The CRA President No. 11 of 2016 issuing the Spam Regulation

The CRA President Decision No. 12 of 2016 issuing the Premium Services Regulation

### Article (3)

There shall be a transitionary period of nine months from the date of issuance of this Regulation.

### Article (4)

All competent Authorities, each within its jurisdiction, shall implement this Decision from the date of its issuance and it shall be published in the Official Gazette.

Eng. Ahmad Abdulla AlMuslemani **President** of the Communications **Regulatory Authority** 

Issued on: October 2, 2024

## المادة (2)

تلغى اللائحة التنظيمية لحماية مستهلك خدمات الاتصالات الصادرة بموجب هذا القرار جميع الأدوات التنظيمية السابقة المدرجة ادناه:

قواعد الإعلان والتسويق والعلامات التجارية الخاصة بهيئة تنظيم الاتصالات الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2014 ("هيئة تنظيم الاتصالات")؛

قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم 11 لسنة 2016 باصدار اللائحة التنظيمية للرسائل غير المرغوب فيها

قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم (12) لسنة 2016 باصدار اللائحة التنظيمية للخدمات ذات القيمة المضافة

### المادة (3)

يكون هناك مهلة إنتقالية لتسعة أشهر من تاريخ إصدار هذه اللائحة التنظيمية


# المادة (4)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

> المهندس/ أحمد عبد الله المسلماني رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

صدر بتاريخ: 2 أكتوبر 2024

As













+974 4499-5515